الجمهوريّة التّونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضيّة الإستعجالية عدد: 153040

تاريخ القرار:31 ديسمبر 2015

قرار استعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي:

-الطالبة: الغرفة النقابية الوطنية لوكلاء وأصحاب محطّات بيع النفط في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرها الإجتماعي بالحي الإداري حي الخضراء 1003 تونس. نائبها الأستاذ حسان البجّار الكائن مكتبه بنهج النمسا عدد 9 البلفيدير تونس.

من جهة،

-المطلوبة: شركة فيفو إينرجي تونس في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بـ24-26 ساحة 14 جانفي 2011 تونس. نائبها الأستاذ أحمد الورفلي (الورفلي محامون ومستشارون) الكائن مكتبه بعمارة برج المكاتب الطابق الثاني الشقة ب 04 المركز العمراني الشمالي تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى الإستعجالية المرفوعة من قبل الأستاذ حسان البجّار نيابة عن الغرفة النقابيّة الوطنيّة لوكلاء وأصحاب محطّات بيع النفط

في شخص ممثّلها القانوني ضدّ شركة فيفو إينرجي تونس بمقتضى عريضة مرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 22 سبتمبر 2015. والمتضمّنة بالخصوص:

* أنّه بتاريخ 1 جوان 2015 تلقى وكلاء محطّات إستغلال شركة فيفو تونس قرارا يقضي بتسويق جيل جديد من البطاقات الذكيّة وبنظام معلوماتي جديد أطلق عليه تسمية +PETROL مع تغيير جميع آلات الإستخلاص TPE بأخرى حديثة محمولة.

*وأنّه تمّ في المقابل الإعلان عن مراجعة معلوم المساهمة في مصاريف منظومة +PETROL إلى حدود 6,75 مليم عن اللتر الواحد دون إحتساب الأداء على القيمة المضافة وذلك بداية من غرّة جويلية 2015.

* أنّ الغرفة النقابية الوطنية لوكلاء وأصحاب محطّات بيع النفط تولّت بتاريخ 15 جويلية 2015 الإعتراض على هذا القرار وتسجيل رفض العمل به ومراسلة الشركة المدعى عليها بإعتبار أنّ المحروقات تعتبر من المنتوجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار في كل المراحل والمنصوص عليها بالجدول أ من الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرّخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حريّة الأسعار طبقا لمقتضيات الفصل 3 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار والذي إستثنى من نظام حريّة تحديد الأسعار.

ومن جهة أخرى فإنّ نشاط بيع وتوزيع المحروقات يعد نشاطا مقنّنا ويخضع لنظام توجيهي من قبل سلطة الإشراف حسب مقتضيات القانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرّخ في 9 جويلية 1991 المتعلق بمنتوجات النفط.

أنّ توظيف عمولة على ثمن بيع اللتر من البنزين من شأنه أن يقلّل هامش الربح المحدّد والمنظّم بمقتضى قرار وزير الصناعة.

*أنّ الشركة المدعى عليها على الرغم من المساعي الوديّة ماضية في تطبيق البند التعسّفي والذي تمّ فرضه على مهنيي القطاع وعلى المستهلك نتيجة التعسّف في إستعمالها لسلطتها الإقتصاديّة بغرض الحصول على منافع مجحفة.

* أنّه من آثار البنود التعسفيّة على العلاقة التعاقديّة خلق عدم توازن واضح بين حقوق وإلتزامات المهني والمستهلك ومكافأة المدعى عليها بمنفعة نتيجة إستخدامها لقوّتها الإقتصاديّة في مواجهة المتعاقد الآخر وهو المستهلك.

* أنّ البند التعسّفي الناتج عن إستعمال القوّة الإقتصاديّة للمهني وحصول المهني بسبب هذا البند على منفعة مفرطة أو مجحفة بالمستهلك حجّرها المشرّع بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999 المنقّح والمتمّم لقانون المنافسة والأسعار في فصله الخامس الذي نصّ على أنّه:"يمنع أيضا الإستغلال المفرط لمركز هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء هام منها أو لوضعية تبعية إقتصاديّة يوجد فيها أحد الحرفاء أو المزوّدين ممّن لا تتوفّر لهم حلول بديلة للتسويق أو التزوّد أو إسداء الخدمات" وأضاف هذا القانون جملة من الأمثلة للإستغلال المفرط لمركز هيمنة أو لوضعيّة تبعيّة ومن بينها "تعاطي بيوعات أو شراءات مشروطة أو فرض أسعار دنيا لإعادة البيع أو فرض شروط تمييزيّة...".

* أنّه متى ثبت تأثيرها على آليّات السوق وحريّة المنافسة كأن تصدر عن طرف في مركز مهيمن فإنّها تغدو ممارسة مخلّة بالمنافسة على نحو ما هو وارد بالفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار واستغلالا مفرطا لوضعيّة هيمنة في السوق طبقا لأحكام الفصل الخامس فقرة أخيرة من القانون عدد 38 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المنقح بالقانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999.

* تعتبر الشّروط المقيّدة للبيوعات والشروط التمييزيّة للبيع شروطا تعسفيّة كما نصّ الفصل 5 المذكور أعلاه على أنّه:"يكون باطلا بطلانا مطلقا بحكم القانون كل إلتزام أو إتّفاق أو شرط تعاقدي يتعلّق بإحدى الممارسات المحجّرة بهذا الفصل".

*أنّ تطبيق هذا القرار من شأنه أن يضرّ بأصحاب المحطّات وهامش الربح المتحصّل عليه ومن أجل ذلك فإنّ المدعية تروم المطالبة بتوقيف تنفيذه لأنّ تنفيذه من شأنه أن يتسبّب للمدعية في نتائج يصعب تداركها.

*أنّ القرار المشار إليه مخل بقواعد المنافسة ومستهدف بصدور قرار في الكفّ ووضع حد لمثل هذه الممارسات بالنظر لما انطوت أحكامه من خرق للقانون مع العلم أنّ المدعية قد نشرت قضيّة في طلب إلغاء القرار الإداري المذكور أعلاه.

* أنّ المدعية تولّت نشر قضية أصليّة لدى مجلس المنافسة بتاريخ 25 أوت 2015 في إعتبار الممارسات التي قامت بها شركة فيفو إينرجي تونس مخلّة بقواعد المنافسة وتوجيه أمر لها بوضع حد للبنود التعسّفيّة المجحفة والمخلة بالمنافسة.

وطلب تبعا لذلك الحكم بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن شركة فيفو تونس بتاريخ 1 جوان 2015 إلى حين البتّ في القضية الأصلية.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المقدّم من الأستاذ أحمد الورفلي نيابة عن شركة فيفو إينرجي تونس في الردّ على عريضة الدّعوى والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 12 أكتوبر 2015 والذي جاء فيه بالخصوص:

– أنّه خلال السنوات الماضية تطوّر نشاط توزيع المحروقات في البلاد التونسية بحكم تطوّر النشاط الإقتصادي ككل، وتطوّرت بالتوازي مع ذلك السياسات التجارية التي تنتهجها شركات التوزيع وأصبحت المنافسة في هذه السّوق تقتضي تطوير الخدمات المسداة إلى الحرفاء بإستمرار ومواكبة التطوّر التكنولوجي للتيسير على الحريف وتقليص تكلفة المعاملات.

– تميّزت شركة "فيفو" بسياسات تجاريّة ناجحة إنعكست على مردوديّة محطّات توزيع المحروقات الحاملة لعلامتها والتي أصبحت تحقّق أرقام معاملات يساوي معدّلها

مرّة ونصف معدّل ما تحقّقه المحطّات الحاملة لعلامات تجاريّة أخرى وكان ذلك أيضا بفضل إلتزام الأغلبيّة الساحقة من محطّات التوزيع بالسياسات التجاريّة والتسويقيّة العامّة التي تقرّرها الشركة والتي تنسجم مع السياسات التسويقيّة التي تنتجها شركة "فيفو" على المستوى الإفريقي والعالمي.

-توجّهت شركات التوزيع خلال فترة التسعينات إلى إعتماد الخلاص بواسطة الشيكات مع الإرتكاز على منظومة المقاصة الإلكترونيّة غير أنّ مجلس المنافسة أبطل الإتّفاقيّة الرئيسيّة في الغرض.

-بالتوازي مع ذلك وخصوصا بعد ثورة 17 ديسمبر-14 جانفي 2011 إزدادت المخاطر التي تتعرّض لها محطات التوزيع بحكم أنّ بيع المحروقات يتم بالنسبة لقسم كبير من المبيعات عبر الخلاص نقدا،ممّا يؤدي إلى وجود مبالغ نقديّة هامّة لدى أعوان المحطات مما جعل عددا من المحطات يتعرّض إلى عمليات سرقة بإستعمال العنف الذي كان ضحيّته الأعوان والمحطات معا،علاوة على وقوع عدد من حالات الخلاص بنقود مزيفة وهو ما أصبح يشكّل هاجسا يتعلّق بالسلامة والأمان للأعوان والمحطات مع خاصّة أنّ إيداع المبالغ النقدية فيها مخاطر تتعلّق أيضا بنقل العملة والمسؤولية في صورة وقوع أخطاء أو مغالطات في الحساب أو وجود أوراق نقدية ممزقة أو منتهية الصلوحية أو مزيّفة...

- من ناحية أخرى فإنّ نظام الخلاص النقدي يقتضي إمّا البيع دون فاتورة أو تسليم كميات كبيرة من الفواتير بالنسبة للشركات والمؤسسات التجارية التي تستعمل أسطولا كبيرا من وسائل النقل في نشاطها.وهو ما يعقّد عمليّة مسك المحاسبة بالنسبة إليها ولذلك بلغت إلى الشركة طلبات من عدد من الشركات التجارية لإقامة نظام خلاص إلكتروني يسمح لهذه الشركات في مرحلة لاحقة بالحصول على فواتير إستهلاك شهري يمكنها في ما بعد إستعمالها في عملية إسترجاع الأداء على

القيمة المضافة ثم إعتمادها في إعداد قوائمها الماليةو السنوية بإدراجها ضمن الأعباء القابلة للطرح.

-أمام تعدّد هذه الإشكاليات والمخاطر تمّ تطوير منظومة الدفع الإلكتروني.

- حسب تراتيب البنك المركزي التونسي يستحق البنك في صورة الخلاص الإلكتروني عمولة قدرها 2 بالمائة غير أنّه بالنسبة لخلاص ثمن إستهلاك المحروقات قرر البنك المركزي النزول بنسبة العمولة إلى 0,45 بالمائة.

- تمّ منذ سنوات إرساء منظومة للخلاص الإلكتروني يتحمّل بموجبها صاحب المحطّة معلوما قدره 3.75 مليما عن اللتر الواحد من الوقود أي ما معدّله 200 دينار لكلّ محطّة شهريّا وهذا المعلوم كان يدفع من طرف المحطات دون إشكال.

-أمام الإشكاليات السابقة شرحها تقدّم وكلاء محطّات توزيع المحروقات وأصحاب المحطات الحاملة لعلامة "فيفو إينرجي" (وعددهم الإجمالي 170) بعدة طلبات إلى الشركة بغاية تطوير منظومة الخلاص الإلكنروني لتقليص المخاطر وأعباء الإستغلال المرتبطة بالخلاص نقدا.

-إقترحت الشركة على الوكلاء وأصحاب المحطات ثلاثة صيغ لتحقيق هذه العملية وهي تتمثّل إمّا في إعتماد نفس النسبة التي تقتضيها مناشير البنك المركزي، وإمّا إعتماد معلوم قار في جزء ومتغيّر في جزء آخر، وإمّا إعتماد معلوم متغيّر مقداره 6.75 مليما عن اللتر الواحد مع وضع نظام حوافز يتمثّل في تخفيض هذا المعلوم بحسب تطوّر مردوديّة المحطّة وللغرض تمّ توجيه مراسلة تفسيريّة إلى كلّ واحد من الوكلاء وأصحاب المحطّات بعنوان.:"أهداف بيع بطاقة 2015"

ويفسّر هذا المكتوب نظام الخلاص المقترح بواسطة بطاقة إلكترونية ذكية أطلقت عليها تسمية "Petrol +" يقع الإستظهار بها بالمحطّات المذكورة تضمن خلاص معلوم التزوّد بالوقود بطريقة سريعة وآمنة ومقابل فاتورة. الأمر الذي يساعد الحريف

على التحكّم في الإستهلاك وضبط تكاليف التزوّد بالمحروقات وورد بها خصوصا جدول الحوافز التالي:

Volume carte Intervalle en m3	Rabais DT/m3
حجم المبيعات بواسطة البطاقة يتراوح بين ...و ... بحساب المتر المكعب	**التخفيض بحساب الدينار للمتر المكعب الواحد**
>=2500	2.5
<2000> =1500	2
<2000>=1500	1.5
<1500>=1000	1
<1000>=500	0.5

ويعني ذلك أنه إذا حقّقت المحطّات حجم مبيعات سنوي يتجاوز 2500 متر مكعب في السنة فإنّ الشركة تمنحها تخفيضا على المعلوم (المقدّر مبدئيا بـ6.75 مليم عن التر الواحد) قدره 2.5 مليم في حين أنّ المحطة التي تحقق حجم مبيعات سنوي لا يتجاوز 500 متر مكعب سنويا تتحصّل على تخفيض قدره 0.5 مليم عن اللتر الواحد. ومن الواضح طبعا أنّ المحطّات التي تحقّق حجم مبيعات ضعيف بواسطة البطاقة الإلكترونية (يقل عن 500 متر مكعب سنويا) لن تتحصّل على أيّ تخفيض.

-من الواضح أيضا أنّ هذا النظام لا يعاقب ولا يهم المحطات التي لا تنخرط في منظومة الخلاص الإلكتروني إطلاقا إذ أنّها تظل في منأى عن هذا النّظام ولا تتحمّل أي عبء بعنوانه لكنّها تتحمّل مسؤوليتها عن إدارة منظومة الخلاص نقدا التي تستعملها بكل ما يرتبط بها من مخاطر.

– كما أنّ هذا النظام له تكلفة محدودة جدا على المحطّات منفردة وعلى مجموع المحطات أيضا فالزيادة المقرّرة يمكن أن تقتصر على 0.5 مليم عن اللتر الواحد بالنسبة للمحطات التي تحقّق أفضل رقم معاملات (أكثر من 2500 متر مكعّب سنويّا) وذلك بطرح المعلوم القديم (3.75) من المعلوم الجديد (6.75 مليم – 2.5 مليم = 4.25 مليم عن اللتر الواحد).

* تبعا لذلك فإنّ هذه الزيادة في مجملها سيكون معدّلها (حسب إحصائيات الشركة المدعى عليها عن معدّلات مبيعات محطّاتها ومستوى التطوّر المتوقّع لحجم مبيعاتها في صورة إعتماد نظام البطاقة الذكيّة) في حدود 5.2 مليما عن اللتر الواحد، أي ما بين 75 و100 دينار لكل محطّة شهريّا وهو ما يعادل 150 ألف دينار تقريبا سنويا لكافة المحطات الحاملة لعلامة "فيفو إينرجي تونس وهو مفعول هامشي بالنظر إلى متوسّط أرقام القطاع (رقم معاملات، أرباح).

* وافق 95 بالمائة من الوكلاء وأصحاب المحطات تقريبا على هذا التمشي ووقّعوا على ما يفيد توصّلهم بالمراسلة التفسيريّة ووافقوا على العمل بها حسب ما تدلّ عليه إمضاءاتهم دلالة على التوصّل بالمراسلة مع إضافة عدد منهم لعبارة:

«Lu et approuvé »

*كما تمّ إعلام أصحاب المحطّات ووكلائها أثناء المفاوضات بأنّ إنجاز هذا المشروع سيتطلّب من المدعى عليها إنجاز إستثمارات للمصلحة الجماعيّة يتمثّل في شراء تجهيزات (آلات إستخلاص إلكتروني TPE) جديدة تتميّز عن سابقها بأنّها آلات جوّالة /نقالة TPE mobile وإقتناء برمجيّة إعلاميّة لإدارة هذه العمليّة علاوة على تكوين أعوان المحطّات وهو ما يبرّر فوترة معلوم على كلّ عمليّة دفع إلكتروني لصالح الشّركة يهدف إلى مكافأة الإستثمار المنجز من قبل الشركة المدعى عليها.والملاحظ أنّ تكلفة الإستثمارات التي إستوجبها إرساء هذه المنظومة تبلغ 12 مليما عن اللتر الواحد على مدى خمسة أعوام ومن ثمّة فإنّ المدعى عليها ستتحمّل فعليا أكثر من

نصف تكلفة هذه المنظومة إذ لن تسترجع بفضل النظام الجديد إلاّ ما معدّله 5.2 مليما عن كل لتر من البنزين وهو المعلوم المتنازع فيه.

*كما تمّ تفسير الفوائد الإقتصاديّة للمنظومة الجديدة للوكلاء وأصحاب محطّات التوزيع وذلك بإعتبار أنّ تطبيق هذه المنظومة سيؤدي حتما إلى تقليص هامش الربح الذي تحقّقه المحطة عند بيع كل لتر من الوقود منفردا لكنه سيؤدي أيضا إلى التقليص من مصاريف التصرف في منظومة الدفع النقدي،والتي تعادل في المجال حجم المعلوم الإضافي الذي ستتحمله المحطة في صورة إعتماد نظام الدفع الإلكتروني بواسطة البطاقة الذكية ب زيادة حجم المبيعات بما ينعكس على حجم المرابيح الإجماليّة التي ستحقّقها محطّات التوزيع ومن ورائها الشركة المدعى عليها.

وأدلى نائب المطلوبة بنموذج من هذه المراسلة مع توقيع صاحب محطّة العوينة دلالة على الموافقة.

*بتاريخ 1 جوان 2015 توجّهت المدعى عليها بمراسلة إلى كافّة وكلائها حول تسويق جيل جديد من بطاقة الوقود« Sell Card» تعلمهم فيها بمزايا البطاقة الجديدة بالنّسبة للوكيل والحريف والمدعى عليها على حد السواء.

* إثر الحصول على موافقة الأغلبية الساحقة مع أصحاب المحطات شرعت المدعى عليها في تحقيق المشروع المذكور من خلال رصد الإمكانيات الماديّة والبشرية اللازمة للغرض وكذلك من خلال تنظيم دورات تكوينية للوكلاء بهدف تعريفهم بالمنظومة الجديدة وكيفيّة التعامل مع الأجهزة والآلات المستعملة لذلك.

*تصدّى عدد محدود جدا من الوكلاء لهذا المشروع وأعربوا عن رفضهم ومعارضتهم للفكرة وإحتموا في ذلك بنقابتهم (المدعية) التي توجّهت إلى السيّد المدير العام للمدعى عليها بالمراسلة الواردة بتاريخ 15 جوان 2015 والتي أعربت فيها عن إعتراضها على قرار توظيف عمولة جديدة والتي يفهم من عنونتها سوء فهم المدعية للفكرة القائمة عليها منظومة "Petrol +" الجديدة.

*قامت المدعية برفع الأمر إستعجاليا إلى المجلس بتاريخ 22 سبتمبر 2015 في إطار قضية الحال طالبة الحكم بتوقيف تنفيذ قرار المدعى عليها المؤرّخ في 1 جوان 2015 بتعلّة إرتقاء هذا القرار لممارسة مخلّة بالمنافسة والمتمثّلة في الإستغلال المفرط لوضعية تبعيّة إقتصاديّة مع نشرها لقضيّة في الأصل أمام المجلس.

*إنّ قيام المدعية بدعوى الحال في غير طريقه واقعا وقانونا لرفعه أمام هيئة قضائيّة غير مختصّة ولجملة الأسباب التالية:

***عدم إختصاص المجلس:**

علاوة على أنّ الخلاف في منطلقه يهم فئة محدودة جدا من وكلاء المحطات الحاملة لعلامة المدعى عليها فإنّ المستقر في فقه قضاء مجلس المنافسة أنّ نظره مقصور على النزاعات التي تتعلق بحسن سير السوق وبمدى احترام قواعد المنافسة الشريفة والشفافة من قبل الفاعلين الإقتصاديين في السوق ومن ثمة فهو لا ينظر إلاّ في ما له تأثير محسوس على توازنات السّوق ولا ينتصب كقاض تجاري للنظر في الخلافات بين التجّار حول كيفيّة إنجاز المعاملات بينهم أما دعوى الحال فإنّها تهم مسألة ليس لها أي تأثير محسوس على السوق المرجعيّة علاوة على أنّ الخلاف في جوهره تجاري صرف.يرجع بالنظر إلى القضاء المدني أو التجاري ومن ثمة فإنّ المجلس غير مختص للبت في دعوى الحال.

-الصبغة التجارية الصرفة للنزاع:

*تم ضبط الإطار التعاقدي الرابط بين شركات توزيع المحروقات وأصحاب محطات الخدمات بمقتضى الفصل 20 من القانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في 1 جويلية 1991 والمتعلق بمنتوجات النفط الذي ينصّ على أنّه:

"يقع تسيير محطّات الخدمات:

-....من طرف وكيل حر على وجه الكراء وذلك طبقا لكرّاس شروط يضبط حقوق وإلتزامات الطرفين ومصادق عليه من الوزير المكلّف بالطاقة..."وقد تمّت

المصادقة على كراس الشروط المذكور من طرف وزير الطاقة في 25 جانفي 2000 والذي يفرض على المكتري للأصل التجاري أساسا وجوب دعم علامة شركة التوزيع وبتطبيق سياستها التجارية"

*وتتعلق دعوى الحال بمشروع إتفاقية معروضة من طرف شركة توزيع للمحروقات (المدعى عليها) ومجموعة من أصحاب محطات التوزيع تهدف إلى تطوير منظومة الخلاص الإلكتروني للمواد التي تبيعها محطات التوزيع وتحسين الخدمات الموجهة إلى المستهلك النهائي وستتحمّل المدّعى عليها تكلفة كامل الإستثمار الذي سيتمّ إنجازه للغرض بالكامل ولن تساهم فيه محطات التوزيع لكنها ستستفيد منه مباشرة وبالدرجة الأولى وهو ما يستوجب إحتساب هذه التكلفة في تقدير زيادة المعلوم على الخلاص الإلكتروني على أساس إستهلاك الإستثمار اللازم على مدى خمسة أعوام وفق القواعد المحاسبية والجبائية الجاري بها العمل.

* إنّ المدعى عليها تتحمّل وحدها المخاطر المرتبطة بهذا الإجراء.

* يعزى توجّه المدعى عليها نحو إرساء هذه المنظومة إلى أمرين **الأوّل** هو مواجهة المنافسة القائمة على التطوّر التكنولوجي السريع القائم على توظيف التكنولوجيا الرقمية لتوفير خدمات فعالة ومريحة للحريف وفي غياب مجهود مالي وفني لتطوير الخدمات ستتقلّص حصة المدعى عليها من السوق ويتراجع نشاطها دون شك.

والثاني هو تحسين مردودية نشاط كل من الشركة المدعى عليها ومحطات التوزيع إذ أنّ تحسين الخدمات من شأنه أن يحسّن موقع المدعى عليها في السوق وهو ما يؤدي مباشرة إلى تطوّر رقم معاملات محطات التوزيع وبالتالي أرباحها الجملية فما سينقص من هامش ربح محطة التوزيع عن كل لتر من المحروقات تقوم ببيعه ستسترجعه على مستوى الربح الإجمالي بحكم زيادة المبيعات.

*إنّ العملية موضوع الخلاف ليس من شأنها أن تخل بالتوازن العام في علاقة المدعى عليها بمحطّات التوزيع إذ أنّ الأمر لا يتعلّق بإقتطاع نسبة من هامش ربح محطّة

التوزيع وتحويله إلى المدعى عليها بل يتعلّق بمكافأة إستثمار منجز من قبل المدعى عليها أي بإسترجاع تكلفة هذا الإستثمار بالنّسبة للمدّعى عليها دون المساس بتوازن العلاقة بين الشركة ومحطّات التوزيع كل ذلك علاوة على أنّ الشركة توجّه عددا من حرفائها نحو محطات التوزيع بما يسمح لهم بتحقيق رقم معاملات إضافي.

*كما أنّ هذا النظام سيظل مقتصرا على محطات التوزيع التي تقبل طوعا الإنخراط فيه وليس هناك ما يلزم كافّة المحطات بالإنخراط وهو سيكون في كل الحالات مقتصرا على الحرفاء الذين سيختارون نظام الخلاص بواسطة البطاقات الذكية وبالتالي لن يهم الحريف الذي يختار الخلاص نقدا (وهو ما لا تمنعه السياسات التجاريّة للمدعى عليها ولا قوانين الدولة) أو بواسطة شيك أو بأي صيغة أخرى فالغاية من إحداث البطاقة الذكية هو تطوير حجم مبيعات المحطات الحاملة لعلامة المدعى عليها وإستخلاص معلوم خصوصي على شراءات الحرفاء الجدد الذين سيختارون التزوّد لدى المحطات الحاملة لعلامة المدعى عليها بحكم إستعمالها لمنظومة خلاص إلكتروني قليل التعقيد والكلفة والمخاطر على الحريف والمحطّة معا.

-يبرز مما تقدّم أنّ الأمر يتعلّق في الحقيقة بمنازعة تجاريّة صرفة بين مهني يعتزم تغيير منهج التعامل مع حرفائه المهنيين بحكم أنّه سيقدم على تكبّد نفقات إستثمار يهدف إلى تحقيق مصلحة مشتركة بينه وبين أولئك الحرفاء الذين يبحثون عن طريقة للإبقاء على هامش ربحهم كاملا وتحميل المزوّد وحده تكلفة إستثمارات ستعود منفعتها عليهم وهو ما يدخل في منطق المفاوضات التجارية غير أنّه يخرج تماما عن إختصاص المجلس.

-بالرجوع إلى معدّل تزوّد وكلاء وأصحاب المحطّات بالوقود من قبل المدعى عليها نستنتج بكلّ سهولة أنّ قيمة العمولات أو المساهمات المدفوعة من قبل هؤلاء معدّلها 200 دينار شهريا وسوف يزاد عليها مبلغ متوسّط 75 دينار شهريّا

(حسب الحالة بالنظر إلى كميّة التزوّد وإلى البرنامج التحفيزي المعروض).وهو مبلغ رمزي بالمقارنة مع حجم نشاطهم بما يستحيل معه القول بأنّ قرار المدعى عليها سيخلّ بالسّوق وبقواعد المنافسة.الأمر الذي يخرج نزاع الحال عن أنظار المجلس وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

*إنّ المآخذ المثارة من طرف المدعى عليها لا تندرج ضمن الممارسات المخلّة بالمنافسة إذ لا يوجد أي مؤشّر جدي على أن المدعى عليها تستغل وضعية هيمنة بشكل مفرط بل تندرج هذه المآخذ في إطار النّزاعات المتعلّقة بالعقود والإلتزامات التجاريّة والمؤطّرة في إطار التشريع السالف التطرق إليه، والتي تختصّ بها محاكم الحق العام.

ولذلك يطلب من المجلس التصريح بعدم إختصاصه بالنظر في دعوى الحال أصلا وإستعجالا.

-في عدم توفّر شروط القضاء الإستعجالي:

إنّ شروط الدعوى الإستعجالية غير متوفرة في قضية الحال وذلك لغياب شرطي التأكّد وإستحالة التدارك:

*بقطع النظر عن توجّه فقه قضاء المحكمة الإدارية السابق في ما يتعلق القضاء الإستعجالي حيث إقتصر في عدد من القرارات على إشتراط أن يكون الضرر من نوع ما يصعب معه تدارك آثاره فإنّ الفصل 15 من القانون الجديد المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 جاء على غاية من الوضوح في خيار التضييق والتشديد في شروط اللّجوء إلى القضاء الإستعجالي في مجال المنافسة حيث إشترط الإستحالة الكليّة.

- أنّه أيا كانت درجة المرونة التي يمكن أن يضفيها المجلس في تأويل شرط إستحالة التدارك فإنّه سيظل من الثابت أن المشرع قصد التشديد في شروط تدخّل القاضي الإستعجالي في مجال المنافسة وترك المجال للفاعلين الإقتصاديّين لفترة علاقاتهم

التعاقدية بحرية مع تسليط عقوبات أكثر ردعا للمخالفين ومن ثمة فإنّ أي تأويل قضائي للفصل 15 من القانون الجديد لا يمكن أن يبيح تدخل القضاء الإستعجالي لإتخاذ قرارات متسرّعة وغير مبرّرة بجسامة آثار الخطر الماثل وصعوبة الرجوع بالوضع إلى ما كان عليه في صورة صدور حكم في الأصل لصالح الدعوى وقد قضت المحكمة الإدارية في ظل النص العام (قانون المحكمة الإدارية عدد 40 لسنة 1972) الذي يتحدّث عن "صعوبة التدارك " لا عن الإستحالة بأن التأكد لا يكون متوفرا إلا إذا "كانت الحالة معرضة للتغير بصفة سلبية وبصفة جذرية وفي وقت وجيز إما بتدخل الأشخاص أو بفعل أي عنصر آخر."

فالمدعي عليه أن يبيّن للمجلس كيف أنّ تنفيذ هذا الإتّفاق أو عدم إيقاف العمل به من قبل رئيس المجلس المنتصب للقضاء في المادة الإستعجالية من شأنه أن يحدث أثرا يتعذّر محوه في المستقبل أو –على الأقل ورغما عن صراحة نص الفصل 15 من القانون الجديد-يعسر إرجاعه إلى أصله في صورة الحكم لصالح الدعوى الأصلية وهو مطالب حسب فقه قضاء المحكمة الإدارية والفقه التونسي المتخصّص بالبرهنة على أنّ عدم تدخّل المجلس سيؤدي إلى تغيير سلبي يعكّر الحالة القائمة بشكل جذري وسريع.

-إنّ شروط الفصل 15 ربّما كانت متوفّرة لو كان من شأن القرار أو الإجراء أو العمل المخدوش فيه أن يؤدي بذاته وبمفرده إلى إفلاس المحطّات بسرعة أو إلى فقدانها لحرفائها بشكل جماعي مكثّف أو أن يعرّض أعوانها إلى مخاطر العنف والسلب،وهذه الأمور أو ما يرقى إلى درجة خطورتها،فضلا عن عدم إدعائها من طرف الطالبة وعدم تقديم أي إثبات عليها، غير متوفرة كليا في قضية الحال ومن ثمة فإنّ الضرر المزعوم قابل للتدارك خاصّة أنه يقتصر على ضرر مادي هامشي لا يمثّل نسبة كبيرة من رقم معاملات المدعى عليها ولا من رقم معاملات محطّات التوزيع نفسها بل بالعكس فمن الثابت أن هذا العمل ستكون له آثار إيجابيّة فورية على

أعضاء النقابة القائمة بالدعوى سواء فيما يتعلّق بالقدرة على جذب الحرفاء أو في ما يهم تدعيم سلامة الأعوان والمحطة.

-أنّه إستقرّ رأي المجلس على ضرورة توفّر الشّروط السالف ذكرها حتى ينعقد إختصاص المجلس إستعجاليا وأنّ الضرر المادي في حدّ ذاته وعلى فرض وجوده لا يكفي بمفرده لتبرير إتّخاذ إجراءات تحفظيّة. وهو ما أقرّه قرار المجلس عدد 101247 المؤرخ في 28 جويلية 2011.

-أنّه بالنظر إلى قيمة زيادة المساهمة موضوع النّزاع في قضيّة الحال (من 75 إلى 100 دينار) شهريّا بالنّسبة للمحطّة الواحدة أي ما مجموعه من 900 إلى 1200 دينار سنويّا على أقصى تقدير تنتفي كل صفة للتأكّد عن النزاع.فعلى فرض إستحقاق الوكلاء لهذه المبالغ لاحقا بقرار من الهيئة الحكمية المختصة في إطار القضية الأصلية عدد 151398 المنشورة أمام المجلس بين نفس الأطراف فإنّ المدعى عليها ستتولى تسديد هذه المبالغ في كنف إحترام الآجال القانونية ولا يمكن الحديث والحال ما ذكر عن "تفادي حصول ضرر محدق".

*** عدم توفّر شرط عدم المساس بالأصل:**

إعتبر فقه القضاء الإداري في تونس والبلدان المعتمدة لمنظومات تشريعية مشابهة على أنّ القاضي الإستعجالي يتدخّل بصفة مستعجلة لتوفير حماية مؤقتة للحقوق المتنازع فيها وهو ما يجعل مجال تدخّله إستثنائيا بما أنّ الأصل هو أن البت في الحقوق المتناع فيها لا يكون إلاّ في إطار القضايا الأصلية وبعد إجراء كافة الإستقراءات اللازمة وتمكين الخصوم من حوار قانوني في كنف المواجهة والمساواة ومن ثمّة فإنّ الحكم الإستعجالي ينبغي أن لا يمس بالأصل .وإنه من الواضح أنّ الحكم لصالح الدعوى الإستعجالية الحالية هو حكم مسبق على مدى شرعية العمل

الذي قامت به المدعى عليها وعلى مدى إندراج النزاع في مجال الإختصاص الموضوعي للمجلس وهو ما يستوجب الحكم برفض الدعوى.

***عدم توفّر مقوّمات الممارسات المخلة بالمنافسة:**

-إنّ الممارسات الموجبة لإتّخاذ قرار وقتي وتحفّظي يستوجب شروطا إضافيّة خاصة بها تضاف إلى الشّروط العامّة لتعهّد مجلس المنافسة وهي تتعلق بطبيعة الضرر المراد التوقي منه وبنوع المصالح التي يمسّها الفعل موضوع التظلم علاوة على ما يتعلق بطبيعة الإجراء المطلوب إتخاذه.

- إنّ تحليل العناصر المكوّنة للتبعية الإقتصادية وتطبيقها على وقائع القضيّة الراهنة يفضي إلى إنعدام أي حالة خضوع غير إرادي من جانب منظوري المدعية تجاه شركة "فيفو إينرجي" وذلك بالنظر إلى أنّ طلب إرساء المنظومة الجديدة صادر عن وكلاء وأصحاب المحطات أنفسهم لتحسين جودة خدماتهم والحد من مخاطر نشاطهم وأعباء الإستغلال المرتبطة به.

-تمّ تشريك الوكلاء وأصحاب المحطات في جميع مراحل بعث المنظومة الجديدة لبطاقة شال وإستشارتهم في آليات إرساء تلك المنظومة وخاصة منها تحديد تحديد ثمن الخدمات إذ تم تخييرهم بين ثلاثة صيغ ووقع العمل بالصيغة التي تمّ إختيارها من طرف أغلبيتهم.

-إثر هذا الإتفاق تم إرسال مكاتيب فردية إلى الوكلاء المشاركين في الإجتماع مصحوبة ببرنامج تحفيز فلم يقع الإعتراض أو رفض المنظومة إلا من قبل عدد محدود منهم.

-إنّ هذا النظام معمول به من قبل أغلب الشركات المنافسة محليا ومختلف الشركات في الخارج.

-إنّ الغرفة القائمة بالدعوى تناست تشريك وكلاء وأصحاب المحطات في كامل مراحل ضبط المنظومة الجديدة لبطاقة شال واكتفت بتقديم المراسلة المؤرخة في 15

جويلية 2015 والحال أنّ عمليّة التشريك إنطلقت قبل ذلك كما هو ثابت من خلال تواريخ الإجتماعات.

- إنّ المنظومة الجديدة لبطاقة + petrol تبقى مجرّد آلية خلاص متطوّرة وحديثة والإنخراط فيها يبقى وليد إختيار إرادي لوكيل المحطّة دون أن يكون لرفضه أي تأثير على رقم معاملاته أو حتى على بقائه في شبكة المحطّات الحاملة لعلامة الشركة المدعى عليها.

-إنّ تطبيق معلوم قدره 6,75 مليم في اللتر الواحد يكون على حجم المعاملات الإضافي الذي تحقّقه المحطّة بالنسبة للمبيعات المنجزة بواسطة البطاقة وليس على حجم المعاملات الجملي فلا يمكن أن يؤثر عدم الإنخراط في منظومة بطاقة petrol + بصفة مباشرة على رقم معاملات وكيل المحطة أو يلحق به خسارة مباشرة جسيمة كانت أو بسيطة إذ أنّ من يواصل قبول الدفع نقدا فقط سيحتفظ بحرفائه وحجم نشاطه وبالتالي لا يمكن إعتبار أن شركة "فيفو إينرجي تونس " تستغل علاقتها بالمحطات الحاملة لعلامتها بصفة مفرطة أو تعسفية.

-لا وجود لأي إستغلال مفرط لوضعية هيمنة من قبل المدعى عليها بإعتبار أنّ باقي الشركات تتعامل ببطاقات الخلاص الإلكتروني مع تحديد معلوم الخدمات الموظفة على وكيل المحطة والمعلوم الذي تعتمده المدعى عليها يعتبر مبلغا معقولا بالمقارنة مع باقي الشركات.

-غياب كل تأثير سلبي للتعريفة الجديدة على هامش الربح لأصحاب المحطات:

إنّ الوكلاء وأصحاب محطات توزيع الوقود ليسوا في وضعيّة تبعية إقتصادية إزاء الشركة المدعى عليها من شأنها أن تجعلهم يخضعون لشروط هذه الأخيرة بل على العكس من ذلك فقد إتّضح أنّ لديهم الحرية التامّة في الإنخراط في المنظومة الجديدة من عدمه خاصة وأنّ ذلك لا تأثير له على نشاط المحطات نظرا لما توفره المنظومة الجديدة من مميزات أهمها الإنتفاع بأحدث التكنولوجيات في إطار المعاملات المالية

من خلال البطاقة الذكية و هو من شأنه أن يدعم المنافسة النزيهة ويحسّن من مستوى الخدمات بما في ذلك نجاعة مراقبة المعاملات والترفيع من عدد الحرفاء وكذلك التقليص من آجال عمليّة التصرّف في الأصول وحمل مخاطر الخلاص على شركة "فيفو إينرجي تونس".

-إنّ التغيير في معلوم المساهمة في مصاريف منظومة+ petrol ليس له إنعكاس كبير على قيمة التحملات المحمولة على الوكيل الذي أصبح يدفع ما بين 275 و300 دينار شهريا كقيمة معلوم المصاريف عوضا عن 200 دينار على أساس المعلوم القديم (3,75) مقارنة بالإمتيازات التي توفّرها له المنظومة الجديدة والمقترنة ببرنامج تحفيز جديد rabais carte الذي يقوم على أهداف سنويّة للمبيعات.

-إنّ جميع محطات توزيع الوقود المنافسة تستعمل نظام الدفع بواسطة آلات الإستخلاص الإلكتروني المخصّص لخلاص معلوم التزوّد بالوقود بواسطة البطاقات البنكيّة والذي يسدّد بموجبه الوكلاء لفائدة الشركات معاليم تتجاوز بالنسبة لبعض الشّركات ما هو معمول به من طرف المدعى عليها.وإنّ عدم إعتماد هذه المنظومة سيؤدي إلى تراجع مكانة الشركة في السّوق أمام منافسيها وبالتالي خسارة تلحقها هي وجميع المحطّات الحاملة لعلامتها.

فإن كانت الغاية من القيام بالدعوى هي منع المدعى عليها من تطوير خدماتها وبالتالي تعطيلها عن إعتماد نظام خلاص إلكتروني فهي تهدف بالضرورة إلى ضرب مكانة الشركة في السوق بشكل غير مشروع، وإن كانت تهدف إلى تحميلها وحدها أعباء الإستثمار المنجز ومخاطره مقابل مشاركة المحطات في المنافع فهو حل غير عادل ومخالف لمبادئ القانون والإنصاف معا.

-في ما يتعلق بنوع المصالح التي يمسها العمل موضوع التظلم:

ينبغي على المدعية أن تبيّن الفئة أو المصلحة التي يلحقها الضرر ووجه الضرر وذلك بتقديم معطيات مفصّلة حول هذا الضرر وإلاّ رفض طلبها.

- عدم المساس بمصالح الوكيل أو صاحب المحطّة:

إنّ المراسلة الموجّهة للشركة بتاريخ 15 جوان 2015 ومن بعدها عريضة دعوى الحال تنم عن تسرّع وخلط في ذهن الطالبة بين منظومة Petrol + الحديثة من جهة وهيكلة الأسعار في ميدان المحروقات من جهة أخرى. وقد تعهدت المطلوبة بتوضيح فلسفة المنظومة الجديدة وتكوين مختلف وكلاء المحطّات المستغلين لعلامة "شال" وأعوانهم حتى يقع رفع الإلتباس الحاصل ومن ثمّة إتّجه رفض المطلب.

- عدم المساس بمصالح المستهلك:

يقع إحتساب المعلوم الجديد المتفق عليه على رقم المبيعات الذي يتم بواسطة "بطاقة شال" الجديدة أي على حجم المبيعات الإضافي الذي تحقّقه المحطّة فلا يهم رقم المبيعات بالصيغة التقليدية (نقدا) وعليه لا وجود لأي مساس بتركيبة ثمن المحروقات بالنسبة للمستهلك النهائي.

-في ما يتعلق بطبيعة الإجراء المطلوب إتخاذه:

إنّ الإجراء المطلوب غير متناسب مع طبيعة الضرر المزعوم وحجمه.

وتبعا لذلك وفي ظل الطلبات الحالية لا يمكن الإستجابة للمطلب بإعتبار أنّ الإجراء المطلوب يتجاوز قيمة الضرر المدعى به ويمسّ بحرية النشاط التجاري بشكل مجحف وغير مبرّر خاصّة أنه تمّ إثبات قيام الشركة بإستثمارات هامّة يحق لها أن تسترجع جزءا منها بواسطة المعلوم الإضافي ولا يمكن حرمانها بواسطة قرار إستعجالي من هذا الحق.

وطلب من المجلس رفض المطلب.

وبعد الإطّلاع على تقرير ختم الأبحاث المعد من المقرّرة السيّدة كوثر الشابي.

وبعد الإطّلاع على تقرير مندوب الحكومة في الردّ على عريضة الدعوى المرسّم بكتابة المجلس في 21 ديسمبر 2015 والمتضمّن بالخصوص:

* أنّ شرط أسبقيّة نشر الدعوى الأصليّة متوفّر في القضيّة الراهنة.

* يقرّ فقه قضاء هيئة المنافسة الفرنسيّة أنّ الممارسات التي من شأنها أن تؤدي في الأصل إلى إقرار تعسّف في وضعيّة هيمنة أو وضعيّة تبعيّة إقتصاديّة يمكن الإذن في شأنها بإتّخاذ إجراءات تحفظيّة وهو ما يتوفّر في قضية الحال كون الممارسات المثارة تنمّ عن وجود ممارسات مخلة بالمنافسة.

* أنّ فرض معلوم مساهمة يقدّر بـ6,75 مليم عن اللتر الواحد دون إحتساب الأداءات من شأنه أن يحدّ من هامش ربح وكلاء محطّات بيع النفط نظرا لكون هذه المادّة تخضع لنظام المصادقة الإداريّة للأسعار كما يعد من الشروط التعسّفيّة ومن شأنه إلحاق ضرر بوكلاء محطّات بيع النفط.

وتبعا لذلك يعتبر مندوب الحكومة أنّ شروط تقديم طلب إجراءات تحفظية متوفّرة في القضيّة الراهنة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الخميس 25 ديسمبر 2015.

وبها تلت المقرّرة السيّدة كوثر الشابي ملخّصا من تقرير ختم البحث، وحضر الأستاذ حسّان البجّار نائب المدعية الغرفة النقابيّة الوطنيّة لوكلاء وأصحاب محطّات بيع النفط، ورافع بما رآه مفيدا منتهيا إلى طلب الحكم لصالح مطلب إيقاف التنفيذ.

وحضر الأستاذ أحمد الورفلي نيابة عن المدّعى عليها شركة فيفو ورافع من ناحيته في إطار ما قدّمه كتابة منتهيا إلى طلب الحكم برفض المطلب وتلت مندوبة الحكومة السيّدة هيام بالي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف.

إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 31 ديسمبر 2015.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على أن لا تقبل الطّلبات المتعلّقة باتّخاذ الوسائل التحفظيّة إلاّ في نطاق قضيّة سابقة النّشر.

وحيث كرّس القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار هذا الإجراء صلب الفصل 15 منه ضمن فقرته الأخيرة.

وحيث بادر نائب الطالبة بتاريخ 26 أوت 2015 بنشر قضيّة في الأصل مرسّمة بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 151398.

وحيث يكون بذلك المطلب حريّا بالقبول من هذه الناحية.

تحديد السّوق المرجعيّة:

حيث تتعلّق السوق المرجعيّة بسوق توزيع المحروقات عبر محطّات الخدمات الحاملة لعلامة شال والتابعة لشركة فيفو إينرجي تونس والمجهّزة بآلات الخلاص الإلكتروني والمخصّصة لخلاص معلوم التزوّد بالمحروقات بواسطة البطاقة الذكيّة.

وحيث أنّ شركة "فيفو إينرجي تونس"[1] المطلوبة في القضية الراهنة تقوم بتوزيع المحروقات بالسوق التونسية الحاملة لعلامة شال منذ 2011.

[1]- Vivo Energy est titulaire de la franchise Shell dans 16 pays d'Afrique dont la Tunisie.
Vivo Energy Tunisie est le franchisé exclusif de Shell en Tunisie, Elle distribue les produits et services Shell, à ses clients dans ses stations-service, ceci inclut les carburants et lubrifiants.

–الأسعار:تطوّرت أسعار المحروقات خلال الأربع سنوات الأخيرة كالآتي:

سعر البيع للعموم (مليم /اللتر)

	2 سبتمبر 2012	5 مارس 2013	18 ماي 2013	1 جويلية 2014	3 أكتوبر 2015
بنزين بدون رصاص	1470	1570	1570	1670	1670
بترول الإنارة المنزلي	810	810	810	810	810
الغازوال العادي	1090	1170	1170	1250	1250
الغازوال 50	1300	1400	1400	1500	1500

المصدر: وزارة الصناعة والطاقة والمناجم (الإدارة العامّة للطاقة)

–تطوّر هامش الربح الراجع لأصحاب ووكلاء محطّات توزيع الوقود كالآتي:

هامش الربح (مليم/اللتر)

	2 سبتمبر 2012	5 مارس 2013	18 ماي 2013	1 جويلية 2014	3 أكتوبر 2015
بنزين بدون رصاص	59,4	59,4	60,9	63,9	66,4
بترول الإنارة المنزلي	34	34	35,5	38,5	41
الغازوال العادي	46,2	46,2	47,7	50,7	53,2
الغازوال 50	48	48	49,5	52,5	55

المصدر: وزارة الصناعة والطاقة والمناجم (الإدارة العامّة للطاقة)

–عدد وكلاء وأصحاب المحطات الراجعين لشركة "فيفو إينرجي تونس" بالسوق الوطنية:

Vivo Energy est Codétenue par Vitol (40%), Helios Investment Partners (40%) et Shell (20%).

وحيث يقدّر عدد وكلاء وأصحاب المحطات الراجعين لشركة "فيفو إينرجي تونس" بالسوق الوطنية بـ 167 موزّعين على كامل تراب الجمهوريّة.

أهم المتدخلين بالسّوق المرجعيّة:

حيث تنشط بسوق توزيع المحروقات الشركات البترولية التالية:

عجيل – طوطال – فيفو إينرجي تونس– ليبيا أويل– ستار أويل – موتوكوب

وتقوم الشركات المبيّنة أعلاه بتوزيع المحروقات بالسوق الوطنية عبر محطّات الخدمات وفقا للكميّات التالية:

كمية المحروقات المسوّقة من طرف الشركات البترولية بالسوق الوطنية

خلال سنوات 2012 و 2013 و 2014

الكمية المسوّقة بالسوق بحساب م3

	2012	2013	2014
عجيل	887540	881273	956109
طوطال	515673	502228	544715
فيفو إينرجي	628726	639811	699890
ليبيا أويل	515140	516640	543924
ستارأويل	156208	155940	166834
موتوكوب	33579	32517	44543
المجموع	2736866	2728409	2956015

المصدر: وزارة الصناعة والطاقة والمناجم (الإدارة العامّة للطاقة)

نصيب الشركات البترولية بالسوق الوطنية

خلال سنوات 2012 و 2013 و 2014

الشركات	2012	2013	2014

عجيل	32,43	32,3	32,34
طوطال	18,84	18,41	18,43
فيفو إينرجي	22,97	23,45	23,68
ليبيا أويل	18,82	18,94	18,4
ستارأويل	5,71	5,72	5,64
موتوكوب	1,23	1,19	1,52
المجموع	100	100	100

المصدر: وزارة الصناعة والطاقة والمناجم (الإدارة العامّة للطاقة

البطاقات الذكيّة:

1-شال كارد:Shell Card

هي بطاقة مستعملة منذ سنة 2004 إلى غاية 30 جوان 2015 وهي تخضع لمبدأ الفوترة الحينيّة ومقابل عمولتها قدرها :3,75 مليم عن اللتر الواحد و2 بالمائة مقابل خدمات.

2-بطاقة شال كارد الجديدة:

يجري العمل بها من تاريخ 1 جويلية 2015 وتخضع لمبدأ الفوترة الشهري وبحساب 6,75 مليم عن اللتر الواحد و2 بالمائة مقابل خدمات.

3-البطاقة ليبرتا:

هذا الصنف من البطاقات يخضع لتوظيف عمولة قدرها 6,75 مليم للتر الواحد ويتولى الحرفاء الدفع مسبقا.

-أهم المستهلكين أو الحرفاء

إنّ أهم الحرفاء الذين يستعملون البطاقات الذكية للتزّود بالمحروقات هم أساسا شركات النقل وشركات الأشغال العامّة وأصحاب المهن الحرّة وعموما الذوات المعنوية التي ترغب في الحصول على فاتورات بمناسبة تزوّدها بالمحروقات لإستخلاص الأداء على القيمة المضافة لأنّ محطّات بيع البنزين لا يمكنها توظيف الأداء على القيمة المضافة بمناسبة البيع بالتفصيل.

-أهم الشركات المنافسة لشركة "فيفو إينرجي تونس":

تعد شركة طوطال التي تستعمل البطاقة "**طوطال كارد**" وشركة عجيل التي تستعمل البطاقة "**عجيليس**"[2] وليبيا أويل:[3] **o'card** من أهم الشركات الموزّعة للبترول والمنافسة في السوق لشركة فيفو إينرجي تونس.

من جهة المطلوب:

---

[2] - AGIL annonce le lancement de sa carte pétrolière « **AGILIS** » présentant toutes les qualités de sécurité, de souplesse, de proximité, d'économie et qui pourrait être personnalisée en fonction des besoins de chaque client.
La nouvelle carte pétrolière AGILIS, avec ses deux variantes post-payé et pré-payée, est une véritable avancée commerciale et technologique qu AGIL met sur le marché, et qui présente des fonctionnalités offertes aux clients tunisiens pour la première fois.

[3] -**O' Card** est actuellement équipée d'une puce électronique de dernière génération garantissant une utilisation simple avec une sécurité maximale. Un code confidentiel est attribué à chaque utilisateur sans lequel aucune transaction ne peut être validée.

Les paramètres de la carte peuvent être personnalisés pour répondre à vos besoins particuliers; vous pouvez choisir parmi différents produits et services intégrés, décider des jours d'utilisation autorisés et même profiter de la limitation des transactions à des stations-service déterminées.

« **O'card** » vous permet aussi une maîtrise rationnelle de vos coûts à l'aide d'un rapport détaillé qui retrace l'ensemble des transactions effectuées. Ce rapport est joint à vos factures mensuelles.
Toutes les transactions sont détaillées par véhicule, par utilisateur et par point de vente. Le suivi de ces opérations d'approvisionnement en carburant peut également être fait quotidiennement à travers notre solution web « E-Fuel » dédiée à « **O'card** ».

حيث تتعلّق السوق المرجعيّة بسوق بيع المحروقات عبر محطّات الخدمات الحاملة لعلامة:شال والراجعة لشركة فيفو إينرجي تونس والمعتمدة على الخلاص الإلكتروني عبر البطاقات الإلكترونية الذكية les cartes carburants à puce .

وحيث تعتبر السّوق المرجعية سوقا تنافسيّة تنشط بها خمس شركات بترولية بما فيها المطلوبة شركة فيفو إينرجي تونس.

وحيث تعتمد كافّة الشركات البترولية الناشطة بالسّوق المرجعية ماعدا شركة ستار أويل على البطاقات الذكيّة لبيع المحروقات كوسيلة خلاص إلكترونية لتزويد حرفائها بالمحروقات، كما تمكّن هذه البطاقات من التمتّع بعدة خدمات أخرى :تنظيف السيارات ،التصليح....

وحيث تسوّق المطلوبة هذه البطاقات تحت تسمية:كارت شال[4]." Shel card "

وحيث تشكو الطالبة من قرار المطلوبة الصادر بتاريخ 1 جوان 2015 الذي يتمثّل في مراجعة معلوم مساهمة وكلاء وأصحاب المحطّات في تسويق جيل جديد من البطاقات الذكية بنظام معلوماتي جديد تحت تسمية **+ Petrol** والذي تطوّر من 3,75 مليم عن اللتر الواحد إلى 6,75 مليم عن اللتر الواحد.

وحيث يرمي المطلب الماثل إلى الإذن استعجاليّا بإيقاف تنفيذ قرار شركة فيفو إينرجي تونس المشار إليه أعلاه.

وحيث تنصّ أحكام **الفقرة الثامنة من الفصل 15** من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، "وفي

[4] -La carte “Shell Card” permet au client selon le code de catégorie produits,de s’approvisionner en carburants,de retirer des produits en boutique(lubrifiants,antigel,pneumatiques,batteries,alimentation,presse,etc…) ,de bénéficier de certains services liés à l’automobile ou à l’automobiliste (réparation,vidange ,lavage,etc….) Source:

صورة التأكد، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمس بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع".

وحيث دأب فقه قضاء مجلس المنافسة في المادّة الاستعجالية على اعتبار أنّه يستوجب في الوسائل التحفظيّة ألاّ يؤدي الإذن بها إلى المساس بأصل النّزاع وأن تكون مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرّضة للتغيير سلبيا وفي وقت وجيز أو أن تنذر بخطر محدق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتمّ النّيل من حق يحتاج إلى حماية العاجلة لحفظه من التّلاشي.

وحيث لا يتضمّن الملف الرّاهن على حالته ما يقيم الحجّة على توفّر شرطي التأكّد والخطر المحدق الذي لا يمكن تداركه والذي يستوجب إذن المجلس باتّخاذ الوسيلة التحفّظيّة المطلوبة.

وحيث أنّه بالرجوع إلى المطلب الراهن يتبيّن أنّ دفع الطالبة بأنّ نتيجة قرار المطلوبة يضر بمصالح منخرطيها وذلك بالتقليص في هامش الربح لا يرقى إلى الخطر المحدق الذي لا يمكن تداركه ذلك أنّ الملف على حالته لا يفيد أنّ المطلوبة قد ألزمت الوكلاء وأصحاب المحطات بالإنخراط في المنظومة الجديدة وأنّها ربطت عدم الإنخراط بها بفسخ العقد الرابط بينهما مثلا.

وحيث أنّ مراجعة حجم المساهمة المادية الراجعة للوكلاء في هذا النوع من الإستثمارات لا يمكن إعتباره ضرر محدق لا يمكن تداركه كما لا يمكن الجزم بكونه ضرر بصفة مسلّمة وذلك لضرورة تحليل عدّة عناصر أخرى مثل إنعكاساته على مداخيل الوكلاء بصفة خاصة وإنعكاساته المادية على مستوى زيادة مبيعات

المحطات بصفة عامة خاصة أنّ المطلوبة أقرّت وضع نظام حوافز يتمثل في تخفيض المعلوم المحدد بـ6,75 مليم بحسب تطّور مردودية المحطة وهو ما يعني أوّلا أنّ قيمة الضرر المادي غير ثابتة وتختلف من محطة لأخرى ولا يمكن تحديدها بصفة مسبقة بالرجوع إلى معطى واحد وهو نسبة مساهمة الوكلاء في هذا الإستثمار بل يتّجه مقارنتها بدرجة إنخراط كل محطة في منظومة البطاقات الذكية وبيان حجم تأثيرها السلبي أو الإيجابي على مداخيل الوكلاء وهي مسائل لا يمكن تحديدها دون إجراء الأبحاث الإستقرائية اللازمة التي تمس بأصل النزاع.

وحيث أنّ تقلّص نسبة الأرباح على فرض ثبوته ليس من شأنه تهديد وجود أو مواصلة نشاط الوكلاء وأصحاب المحطات المنخرطين بالغرفة الطّالبة. لذا فإنّ المطلب الرّاهن يفتقد لصبغة التأكّد الّتي تبرّر اتّخاذ وسائل تحفّظيّة لتفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمسّ بمصلحة الطّالبة.

وحيث إعتبر نائب الطالبة أنّ هذا القرار هو بند تعسفي من شأنه أن يضر بوكلاء وأصحاب المحطات وطالب بإيقاف تنفيذه.

وحيث أنّ البت في مدى وجود الوكلاء وأصحاب محطات الخدمات في وضعية تبعية إقتصادية إزاء شركة فيفو إينرجي تونس ومدى إفراطها في إستغلال وضعية التبعية بإتخاذ القرار المشار إليه أعلاه يتطلّب القيام بإجراء أعمال استقرائيّة وهي مسائل تخرج بطبيعتها عن نظر قاضي المسائل المستعجلة.

وحيث أضحى المطلب الإستعجالي الراهن في ضوء ما تقدّم غير قائم على أسس واقعيّة وقانونيّة سليمة ممّا يتجه معه رفضه.

- ولهذه الأسباب-

قرّر المجلس:رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الثانية المنتصبة في المادّة الاستعجاليّة برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية السيّدتين سلوى بن والي وإيناس المعطر والسيدين عماد الدّرويش ومحمد بن فرج .

و تلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2015 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس	كاتبة الجلسة
الحبيب جاء بالله	يمينة الزيتوني